

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2119.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998)  
بتنظيم تداول الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية لفصيلتي *Capsicum* و *Lycopersicon* (من صنف  
*Solanaceae*) التي من شأنها أن تنقل فيروس الأوراق الصفراء الذي يصيب الطماطم  
(*Tomato Yellow Leaf Curl Bigeminivirus*).

(ج ر رقم 4658 بتاريخ 1999/01/21، ص 236)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية للنباتات ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بإحداث مراقبة على إنتاج بعض النباتات  
وتداولها وبيعها و غرسها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة إنتاج بعض الأصناف النباتية  
المغروسة وتداولها وبيعها و غرسها، كما وقع تغييره ؛

وحيث إن بعض الأغراس من فصيلة *Lycopersicon* و *Capsicum* من صنف (*Solanacées*) التي من شأنها أن تنقل  
طفيليا خطيرا يعرف باسم (*Tomato Yellow Leaf Curl Bigeminivirus*) أو فيروس الأوراق الصفراء الذي  
يصيب الطماطم ؛

واعتبارا لضرورة تجنب انتشار الأمراض الفيروسية في زراعات *Solanacées* ولاسيما منها فصيلتي *Lycopersicon*  
و *Capsicum* ؛

وباقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تخضع للمراقبة المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف بتاريخ 2 ربيع الأول 1369 ( 24 ديسمبر  
1949) والقرار بتاريخ 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليهما أعلاه الأغراس أو أجزاء الأغراس  
المنتمية للفصيلتين النباتيتين التاليتين :

- *Lycopersicon* spp ;

- *Capsicum* spp.

**المادة 2:** لا يمكن بيع الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية للفصيلتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ولو بالمجان  
ونقلها إلا داخل مناطق محددة .

يجب أن ترفق الكميات من هذه النباتات خلال نقلها بصورة إلزامية بالترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القرار  
المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950).

**المادة 3:** إلا أنه يجوز لوزير الفلاحة أن يمنح استثناءات للمادة الثانية أعلاه بموجب مقرر، ولا يتم التداول حينئذ إلا وفق الشروط المحددة في هذا المقرر .

تخضع هذه الأغراس أو أجزاء الأغراس للمراقبة المباشرة والمنظمة لمصلحة حماية النباتات في أماكن الغرس .

**المادة 4:** تحدد على النحو التالي مناطق الإنتاج التي يمكن داخلها الترخيص بتداول الأغراس أو أجزاء الأغراس المبينة في المادة الأولى أعلاه:

- المنطقة : I أعمال الصخيرات - تمارة.
- المنطقة : II عمالة المحمدية وعمالة عين الشق - الحي الحسني .
- المنطقة : III جهة دكالة - عبدة.
- المنطقة : IV جهة سوس - ماسة - درعة.
- المنطقة : V إقليم بركان وإقليم الناظور .
- المنطقة : VI إقليم القنيطرة.
- المنطقة : VII إقليم العرائش
- المنطقة : VIII إقليم بنسليمان.

**المادة 5:** يجب أن يوضح الترخيص المشار إليه في المادة 2 بشكل دقيق مكان مصدر الأغراس أو أجزاء الأغراس المشار إليها في هذا القرار وكذا مكان أو أماكن توجيهها وذلك للتمكن من مراقبة عملية النقل .

ويكون مكان المصدر هو المنبت الذي يتم التزود منه .

تكون الوجهة أو الوجهات هي أماكن الغرس النهائي المزمع القيام به من أغراس أو أجزاء الأغراس المتداولة وتحدد تحت مسؤولية المشتري استنادا إلى الطلبات الموجهة كتابة إلى المزود .

ويجب أن تكون أماكن الانطلاق والوصول موجودة داخل نفس المنطقة كما هي محددة في المادة الرابعة أعلاه ؛ ويجب بيان هذه المنطقة في الترخيص .

**المادة 6:** كل كمية متداولة أو تم تداولها بدون ترخيص تتعرض للحجز والإتلاف الفوري على يد مأموري مصلحة حماية النباتات وعلى نفقة المشتري .

**المادة 7:** كل كمية مرفقة بترخيص تتداول أو تم تداولها خارج نطاق المنطقة المحددة تتعرض للحجز والتدمير الفوري وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .

ويتم توجيه محضر إتلاف الكميات من لدن المصالح الجهوية لحماية النباتات إلى كل من المزود والمشتري .

**المادة 8:** يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .